

## قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ / الأمير محمد الحفنى عمر شيخا لمسجد سيدى عبد الرحيم القنائى بقنا بمكافأة شهرية قدرها ٧٧ جنيها ، ٨٣٤ مليا لمدة سنة مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٦٧ المتضمن تعيين

السيد / نصر الدين أحمد الحسينى مديرا عاما لشئون المناطق الزراعية بالدرجة الأولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٨ المتضمن تعيين

السيد الدكتور أحمد طلعت كامل الوكيل مديرا عاما للإشراف على الحدائق بمصلحة البساتين بالدرجة الأولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية

العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٩ ؛

## قرر :

مادة ١ - تعيين السيدين الموضع اسمهما فيما بعد بوظائف

الدرجة الأولى المينة قرين اسم كل منهما :

نصر الدين أحمد الحسينى ، مديرا عاما للإدارة العامة للتفتيش العام بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى .

الدكتور أحمد طلعت كامل الوكيل ، مديرا عاما لرقابة بحوث محاصيل

الفاكهة بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين شيخ لمسجد البرهائى بدسوق

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ / محمد زكى البناوى شيخا لمسجد البرهائى بدسوق بمكافأة شهرية قدرها ٥٣ جنيها و ١٥٦ مليا لمدة سنة مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين شيخ لمسجد سيدى عبد الرحيم القنائى بقنا

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛